

التسامح كحق من حقوق الإنسان

بين فرضيات القانون والشرعية وثقافة التعصب والإقصاء



أ. د. سهيل حسين الفتلاوي

جامعة جرش - الأردن

التسامح كحق من حقوق الإنسان

بين فرضيات القانون والشريعة وثقافة التعصب والإقصاء

أ. د. سهيل حسين الفتلاوي

جامعة جرش - الأردن

الملخص

التسامح من المصطلحات الحديثة نسبياً في القانون الدولي، وهو جوهر الديمقراطية، والتسامح ثقافة مجتمعية انتقلت من دائرة الأخلاق إلى دائرة الإلزام في القانونين الدولي والداخلي اللذين أوجبا المساواة بين أبناء البشر، حيث منعا التمييز العنصري والقومي والديني والطائفي والإثني. فالتسامح يتطلب التعامل مع من نشترك معه برباط أقوى من حدة الخلاف، دون الإيمان بما هو عليه. ويقتضي التسامح بأن على البشر احترام بعضهم لبعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع.

وإذا كان القانون الدولي قد أقر التسامح للطرف الآخر عندما لا يصدر منه فعل مخالف للقانون، فإن الإسلام أقر التسامح، وإن خالف الطرف الآخر أحكام الشرع الإسلامي، واعتدى على حقوق الغير، فقد حث الإسلام المسلمين على التحلي بالمغفرة والرحمة والعفو. وهذا يعني أن دائرة التسامح في الإسلام، أوسع بكثير من دائرة التسامح في القانون الدولي.

وقد تناول البحث مفهوم التسامح، وثقافة التسامح، ودورهما في البناء الديمقراطي، كما تضمن البحث دراسة محددات تطبيق ثقافة التسامح، ودور المجتمع والدولة في ترسيخها، وانتهى البحث إلى خاتمة تناولت أهم المقترحات.




Tolerance as a Human Right

Between Legal Assumptions, Shari'a, Law, Culture of Intolerance and Exclusion

Prof. Suheil H. Al-Fatlawi
University of Jarash, Jarash / Jordan

Abstract



Tolerance of relatively recent in terms of international law. The essence of democracy and social tolerance culture moved from the Department of morality to the Department of compulsion in international and domestic law, which imposition equality between human beings, and to prevent racial discrimination, national and religious, sectarian and ethnic. Tolerance requires dealing with those who share with him a stronger bond of the dispute, without faith in the way he is. Tolerance requires that people respect each other in all its beliefs, culture and language diversity.

If international law has recognized tolerance of the other party when he makes not actually against the law, the Islam tolerance acknowledged that the other party violates the provisions of Islamic law and attacked the rights of others. Islam has urged Muslims to forgiveness and mercy and pardon. This means that the Department of tolerance in Islam much wider circle of tolerance in international law.

The discussion dealt with the concept of tolerance, and a culture of intolerance, and its role in democratic construction, and research has included the study of the determinants of the application of a culture of tolerance, and the role of society and the state in the consolidation, and the search is over to dealt with the most important conclusion of the proposals.

Keywords: International Law, Human Rights.Tolerance.

مقدمة

تعد ثقافة التسامح من المصطلحات الحديثة نسبياً في القانون الدولي، وهي ركن أساس في تطبيق الديمقراطية. وانتقلت هذه الثقافة إلى دائرة الإلزام في القانونين الدولي والداخلي، اللذين، أوجبا المساواة بين أبناء البشر، ومنعاً للتمييز العنصري والقومي والديني والطائفي والإثني، ولم تكن لثقافة التسامح أهمية، إلا بعد أفول الدكتاتوريات في العالم وانتشار الديمقراطية في العديد من الدول وخصوصاً الدول النامية. من هذا كله برزت الحاجة إلى ثقافة التسامح التي تتطلب قبول الآخر، كونها ركناً أساساً في تطبيق الديمقراطية، وحقاً من حقوق الإنسان، في وسط هيمنت عليه ثقافة عبودية الشخص وإقصاء الآخر، فترة طويلة من الزمن.

وبذلك، برز الصراع في العديد من الدول وخصوصاً الدول العربية، بين ثقافة التسامح، وثقافة الإقصاء ورفض الآخر، المغروسة منذ أجيال في النفس البشرية. فشعوب هذه الدول، تشد الديمقراطية، غير إنها طبقت ديمقراطية الغالب على المغلوب فشعوب هذه الدول تريد ديمقراطية الإقصاء مجردة من التسامح. وإذا كانت الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، قد طبقت الديمقراطية، أو إنها في طريقها إليها، فإننا بحاجة لمعرفة موقف الإسلام من ثقافة التسامح. ومن أجل ذلك سندرس مفهوم ثقافة التسامح، كونها غاية الديمقراطية ووسيلتها وركنها الأساس، ومن ثم تحديد موقف الشريعة الإسلامية منها، وهو ما يتضمنه المبحثان الآتيان:



المبحث الأول

مفهوم ثقافة التسامح

عانت البشرية من التعصب والعنصرية ويلات مروعة على مر التاريخ، فكانت أغلب الحروب تشن نتيجة التعصب وعدم التسامح. وتعود جذور التعصب في العصر الراهن إلى الممارسات الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي شهدت تعصباً دينياً وتميزاً عنصرياً^(١)، بينما شهدت إسبانيا تعصباً دينياً وفرضت المسيحية على الدول التي احتلتها^(٢). وتعود أغلب المنازعات الداخلية والدولية إلى التعصب لدى الأطراف المتنازعة، مما سبب الكوارث التي لحقت بالإنسانية^(٣). وهذا بخلاف ما كان عليه الشرق القديم^(٤)، الذي عرف التسامح من أجل الحياة

(١) تراجع عن تاريخ التعصب في الولايات المتحدة الأمريكية:

Jime Camel, History of Intolerance in America, Oxford University Press, USA 1999. p. 12ss.

(2) Lesley K. Twomey, Faith and Fanaticism, Varioum 1997, p. 8ss.

(3) Mathw Huges, Fanaticism Conflict in Modern Age (Military History and Policy), Routledge, 2005, 4ss.

(٤) عرف الشرق العربي القديم التسامح منذ أغوار سحيقة في التاريخ. وقيل إن مدينة الإسكندرية في عهد الفراعنة والرومان عام ٢٣١ ق.م. تجمعا لجميع الأديان. تراجع:

Micheal Walzer, On Toleration, New Haven, Yale University, 1997, p.17.

ونقل عن بوذا إنه قال: ”إن الطريق إلى الهدف الأسمى للحياة هو التسامح مع الأديان الأخرى ذلك أن القيم الروحية متنوعة وكل دين يعبر عنها“. تراجع:

Bhikku Bodh, Tolerance and Diversity Access to Insight, 5 June 2010, Accessed March 6, 2011. p. 14.

المشتركة. لهذا كان التنوع الديني والقومي والاثني في الوطن العربي حتى يومنا هذا. إن الكلام عن مفهوم التسامح يتطلب معرفة أصل كلمة التسامح، وطبيعة ثقافة التسامح ومبادئ التسامح، ودور الدولة في بناء ثقافة التسامح، وهو ما تتضمنه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

طبيعة ثقافة التسامح

التسامح ثقافة مجتمعية، ولكل مجتمع خصائصه المتنوعة، ففيه من هو متسامح، وفيه من هو متعصب. وإذا كان التسامح ثقافة، فإنه يعد حقاً من حقوق الإنسان. وللتسامح مبادئ تحدده:

أولاً: مفهوم ثقافة التسامح وثقافة التعصب

عرب مصطلح Toleration إلى التسامح. وهذا تعريب غير دقيق، فمن الناحية اللغوية، فإن التسامح يقتضي أن يكون، ثمة خطأ من شخص ضد آخر، وهذا يسامحه عن خطئه. غير أن التسامح الذي نبخته هو عدم وجود خطأ من طرف، إنما يوجد اختلاف في الرأي، أو المعتقدات، أو في الاتجاهات الفكرية، أو في البنية الجسدية، كاللون، أو الأصل، دون أن يكون، ثمة تعد من طرف ضد الآخر. لهذا فتكون كلمة قبول الآخر هي أقرب إلى المعنى المطلوب. ولما كان المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، المنعقدة في باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قد عرب هذا المصطلح إلى التسامح، فقد أصبح مصطلحاً شائعاً نتعامل معه.

والتعصب fanaticism يتناقض مع التسامح، فلا تسامح مع وجود التعصب الأعمى الذي يلغي دور الآخر. ويقوم التسامح على الفضيلة والمحبة وقبول الآخر، بينما يقوم التعصب على الكراهية والانطواء والعداء للآخرين، والعنصرية تنتج عنصرية لدى الطرف الآخر. واغلب أنواع التعصب هو التعصب الديني الذي استشرى في العديد من دول العالم بما فيها الدول المتقدمة^(٥). والتعصب لذاته لا يعد متناقضاً مع التسامح، فكل إنسان يتعصب لدينه ولقوميته ولثوابته الجسدية، وهذا أمر اعتيادي، ولكن المرفوض هو التعصب الذي يفرض على الآخرين، أو الذي يلغي دور الآخرين بالمشاركة، وقد أثبت العمل على أن التعصب على نوعين:

الأول: التعصب الصامت quiet، الذي يؤمن به الشخص دون أن يفرضه على الآخرين، مع قبوله الآخرين والتعامل معهم، والقبول بالخضوع لسلطة من يخالفه بحسب القانون. ويطلق عليها بالعنصرية الاستفزازية^(٦). وهذا هو التسامح المقصود. فالتسامح لا يعني إلغاء الخصوصية الإنسانية، ولا يعني التخلي عن المبادئ والأفكار الخاصة، ولا يعني إلغاء التعصب، بل من حقه أن يدعو إلى أفكاره وينشرها ويدافع عنها، لكنه لا يفرضها على الآخرين. وتحترم الأشخاص

5) C. H. Dalton, A Practical Guide to Racism, Row man and Littlefield Publishers, 3th, ed. 2009. p. 23.

6) Barbara Trepagnier, Silent Racism Parsdigm Publisher, 2010, p. 13.



الآخرين دون أن تتبنى أفكارهم ومعتقداتهم. وأفضل ما عبر عن ذلك (نلسن ماندلا) الزعيم الأفريقي بقوله «أنا متسامح ولكن لن أنسى»، أما القبول بما عليه الآخرون، فلا يعد تسامحاً، بل يعد توافقاً. فالتسامح يتطلب الخلاف مع القبول بالآخر.

النوع الثاني: هو التعصب الاستفزازي provocative، الذي يفرض على الآخرين بأن يعتقدوا ما يؤمن به، أو أنه يرفض التعامل معهم، ويطلق عليها بالعنصرية الاستفزازية⁽⁷⁾، لأنها تستفز الآخرين، ويرفض التعامل معهم والخضوع لسلطتهم عندما يتولون السلطة عن طريق الديمقراطية، لكونه يختلف معهم، بسبب اللون، أو الجنس، أو العنصر، أو القومية، أو الدين، أو الفكر. وهذا التعصب هو الذي يرفضه القانون، ويتناقض مع التسامح. فالنوع الأول لا يتضمن الأضرار بالآخرين، لأنه داخل النفس، ولم يظهر للخارج، أما التعصب الاستفزازي، فإنه يثير غضب الآخرين ويشعرهم بالفربة في وطنهم.

فالتسامح يتطلب التعامل مع من نشترك معه برباط أقوى من حدة الخلاف، دون الإيمان بما هو عليه. ويقضي التسامح بأن على البشر احترام بعضهم لبعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع. ويطلق عليها بثقافة التسامح culture Toleration. وينبغي احترام التنوع بين الناس، والتغاضي عما قد يوجد بينهم من اختلافات، لا ينبغي قمعها، بل يجب الاعتزاز بأشخاصها واحترامهم، دون الالتزام بتبني ما يكونون عليه. وينبغي العمل بنشاط صوب تنمية ثقافة السلام والحوار بين الأفراد والجماعات والحضارات جميعها⁽⁸⁾. فالتسامح يتطلب الخلاف بين الأشخاص في الأفكار والعقائد والانتماء العرقي. وعند عدم وجود الخلاف بين الناس، فلا تسامح. ولا تسامح أيضاً عند الإيمان بأفكارهم، أو تبنيها، ولا تسامح عند الأشخاص المتوافقين غير المختلفين. فالتسامح يتطلب التناقض مع بقاء الانسجام لضرورة التعامل الإنساني، ووحدة المجتمع.

وبذلك، يمكن أن نعرف ثقافة التسامح بأنها: «قبول الآخر دون أفكاره ومعتقداته، لضرورات العيش المشترك».

ثانياً: التسامح ثقافة مجتمعية

يمكن القول أن التسامح وإن كان القانون يفرضه بقبول التعامل مع من تختلف عنه، إلا أنه يبقى قيمة داخلية كامنة بالنفس، فإذا ما أجبر الشخص بأن يتعامل مع الغير مع فرضيات وجود الاختلاف معه، إلا أن هذا التعامل يبقى شكلياً ظاهراً إذا كان غير مؤمن به. بينما يكون واقعياً وعملياً وصادقاً عندما يؤمن الإنسان بأن الاختلاف مع الآخرين محكوم بالود والاحترام. ومهما فرضنا نصوصاً قانونية لإجبار الناس على التسامح، فإننا لا يمكن أن نحقق ذلك، ما لم يكن، ثمة ثقافة مجتمعية societal صادقة تفرض التعامل مع الآخرين. فالتسامح أقرب إلى الثقافة

(7) Barbara Trepagnier, op. cit, p. 13ss.

(8) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 8/أيلول/2000.



المجتمعية، هدفها التعايش السلمي *coexistence peaceful* بين المختلفين. وهي أقرب للحرية. والتسامح يشمل الخلاف *dispute* بين الناس في الأفكار والأصول والانتماء الديني والطائفي والقومي والعرفي والإثني والعنصر واللون، وفوق كل هذه المسميات، فإن، ثمة طوقاً يجمع أبناء المجتمع برباط *ligature* يفوق هذه المسميات. وهذا الرباط إما أن يكون خدمة الوطن، أو العيش المشترك، أو مصلحة الحزب، أو الجمعية، أو النقابة، أو الشركة، أو المصلحة العامة، أو الخاصة التي تجبر الشخص بأن يتعامل بتسامح. فالتسامح يعد التزاماً قانونياً ولكنه في حقيقته ثقافة مجتمعية.

وإذا كان التسامح ثقافة مجتمعية، وإن التعصب أيضاً ثقافة مجتمعية، فإن ذلك لا يعني إنها متروكة إلى رغبات الشخص، تمكنه أن يتصرف بها كيفما يشاء⁽⁹⁾. ولما كانت ثقافة التسامح ثقافة مجتمعية تخص المجتمع، فهل أن القانون يتدخل لحماية المجتمع من التصرفات التي تضر به؟ وإذا ما أطلقنا عدم قبول الآخر لرغبات الناس بحسب ما يروونه، فإنهم سيعادون من يختلف معهم، وينسجمون مع من يوافقهم، فهل يسود الوثام والسلام بين أفراد مثل هذا المجتمع؟ وهل يمكن للدولة أن تجد نظاماً يتفق عليه كل أبناء المجتمع؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل بالإمكان أن نصهر أشكال الناس والوانهم واذواقهم وأفكارهم في بوتقة واحدة؟.

والإجابة عن ذلك تتطلب معرفة، بأنه لا تطابق في مثل هذه الأمور بين الناس جميعاً. بل لا تطابق بين أخوين توأمين من أب واحد وأم واحدة، وأن عاشوا في بيئة واحدة، وقد أثبت التاريخ الإنساني، أن الحروب والويلات والمآسي بين أبناء البشر كانت نتيجة لهذه التناقضات بين المجموعات البشرية، أو أفراد المجتمع الواحد⁽¹⁰⁾، وأفراد العائلة. وما دام التناقض موجوداً بين أبناء البشر، فلا بد من إيجاد قواعد قانونية واجتماعية وثقافية تعمل على إيجاد رابطة بين أفراد المجتمع، أقوى وأعلى من هذه التناقضات بحيث يضحى كل فرد بما يحمله من تناقض من أجل تحقيق صيانة الرابطة التي تجمعهم مع الآخرين. فقبول الآخر والتعايش المشترك نظام عام يسموعلى كل التناقضات. وبخلافه تعم الحروب ويسود الدمار والفوضى والخراب والتخلف.

9) Dominique Colas, *Civil Fanaticism*, Stanford University Press, 1997, p. 32.

10) ثبت من استقراء التاريخ الإنساني أن جل الحروب الدولية، أو الأهلية سواءً بين الدول المتقدمة والمتخلفة كانت بسبب التناقض بين أبناء البشر. ولا تزال هذه الحالة قائمة حتى يومنا هذا.

ويراجع عن الحروب الدولية منذ العهد البابلي إلى الحرب على العراق وما بعدها:

Clifford E. Singer, *Energy and International War, From Babylon to Baghdad and Beyond*, University of Illinois at Urbana Champaign USA, p. 4ss.

ويراجع عن كوارث الحروب الأهلية:

James M. McPherson, *Civil War*, Oxford History of the United State. 2003, p. 3ss. See also:

Grover Gordner, *The Civil War*, Blackstone Press, 2009, p. 3.

ويراجع عن اضرار الثقافة العنصرية:

Mitchell Youg, *Racial Discrimination*, Greenhavan Press, 2006, p. 5, ss.



ثالثاً: علاقة ثقافة التسامح بحقوق الإنسان

بدأ القانون الدولي والداخلي يتدخلان في فرضها على المجتمع بأن يتقبلها، وجعل مخالفتها جريمة يعاقب عليها القانون. ومن هذا المنطلق، فقد تولى القانون الدولي بأن يفرض التسامح على كل شخص عبر العديد من المعاهدات^(١١)، والإعلانات الدولية^(١٢)، وداستير الدول وقوانينها^(١٣)، وبذلك دخل التسامح في دائرة حقوق الإنسان الملزمة، ومن يخالفها يتحمل المسؤولية القانونية^(١٤)، فلم يعد التسامح اتفاقاً بين أبناء المجتمع، بل إنه احترام للقيم الإنسانية والتزام قانوني، ووسيلة للسلام والاستقرار والتعايش^(١٥).

وقد حصل تطور مهم في فرض ثقافة التسامح عندما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساس المعقود عام ١٩٩٨، التي تختص بأربعة جرائم كبرى، وخصصت نوعين من الجرائم إذا كان ارتكابها انتهاكاً لثقافة التسامح. وتلكم الجريمتين هما: جريمة الإبادة الجماعية^(١٦)، والجرائم ضد الإنسانية^(١٧). فالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في تلكم الجريمتين إلا إذا كان ارتكابها بشكل منهجي methodical، أي لأسباب عنصرية، أو طائفية، أو دينية، أو قومية، أو إثنية، أي أن ارتكابها يكون انتهاكاً لثقافة التسامح.

وأكدت التسامح العديد من إعلانات الأمم المتحدة منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨)، وهومن الحريات الحديثة على مبدأ القبول Acceptance والتنوع Diversity. والعديد من دساتير الدول والقوانين الداخلية.



(١١) توجد العديد من المعاهدات الدولية تفرض التسامح مع الآخرين، منها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية عام ١٩٦٦، واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢. الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة وحقوق الإنسان ١٩٦٠. والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٩. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩. (١٢) ومن تلك الإعلانات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر ١٩٦٣. وإعلان طهران لحقوق الإنسان في ١٩٦٨. وإعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة ١٩٩٣.

(١٣) إن التمييز بسبب الجنس واللون والعنصر والدين يعد جريمة موجبة للعقاب يعد مبدأً دستورياً تنص عليه غالبية دساتير الدول.

(14) Witte Johon, and Other, Religious Human Rights in Global Perspective, The Hogue Kluwer, 1996, p. 74.

(15) William Ury, Getting to Peace, The Penguin Group. New York 1999, p. 17.

(١٦) نصت المادة (٦) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية: «١- لغرض هذا النظام الأساس، تعني «الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال الآتية: يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً، أو جزئياً...»

(١٧) نصت المادة (٧) من نظام روما الأساس بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: «لغرض هذا النظام الأساس، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية: «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم...»

(١٨) إعلان الأمم المتحدة بخصوص الألفية لعام ٢٠٠٠.

رابعاً: علاقة ثقافة التسامح بمؤسسات المجتمع المدني

تعد مؤسسات المجتمع المدني من أهم الدعائم للديمقراطية وحقوق الإنسان.. فلا يمكن أن نتصور قيام الديمقراطية بدون مؤسسات المجتمع المدني، كالأحزاب والمنظمات السياسية والإنسانية والمهنية. وتضم مؤسسات المجتمع المدني مجموعة من الأشخاص كي تعمل على تحقيق أهداف معينة^(١٩).

وينطوي عمل مؤسسات المجتمع المدني على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق، وتحمي، وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية وتعبر عن أفكارهم، وتلتزم في إدارة الخلاف داخل منظمات المجتمع المدني بعضها مع بعض، بينها وبين الدولة، بالوسائل السلمية المتحضرة أي بقيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي^(٢٠). والتنوع مطلوب في مؤسسات المجتمع المدني، فلا يقصر تشكيلها على الأحزاب بل تشمل، بالإضافة إلى ذلك القضايا المهنية، والاجتماعية، والإنسانية، والدينية، والبيئية. فدخل ثقافة التسامح مجال حقوق الإنسان من خلال العديد من المبادئ، كحق المساواة^(٢١)، وعدم التمييز بين أبناء البشر^(٢٢)، وحق الحياة والحرية للجميع^(٢٣)، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية لكل شخص^(٢٤)، وحق التمتع بحرية الرأي والتعبير، واعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنبياء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود^(٢٥)، وغيرها من الحقوق الأخرى.

وثقافة التسامح، أو القبول والتنوع يعد ركناً من أركان المجتمع المدني، وأطلق عليه ب (الركن القيمي السلوكي) الذي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين أن يكونوا منظمات، أو مؤسسات تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم وقضاياهم المادية والمعنوية، والالتزام في إدارة أي خلاف بين منظمات المجتمع المدني من جهة، أو بينها وبين الدولة من جهة أخرى، بالوسائل السلمية المعاصرة، وأن تسود قيم المجتمع المدني، وهي قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتكامل والتنافس الشريف وإدارة الصراع بالوسائل السلمية^(٢٦).

١٩) للتفاصيل عن دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان:

Jack Donnelly, International Human Rights Westview Press, Boulder, Co, 1998, p. 43.2

٢٠) الدكتور محمد زاهي المغربي، المجتمع المدني والدولة، دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة. الإنترنت.

٢١) المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٢) المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣) المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤) المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٥) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٦) الدكتور نظام عساف، الانتخابات والمجتمع المدني، مركز المعلومات للدراسات، عمان ١٩٩٧، ص ١١٣..



خامساً: علاقة التسامح بالديمقراطية

تقوم الديمقراطية^(٢٧)، على ثلاثة أركان: الأول، وجود قانون ينظم التداول السلمي current peaceful للسلطة عبر انتخابات حرة تنظم بقانون يضمن المشاركة السياسية للجميع^(٢٨)، والثاني، وجود مؤسسات المجتمع المدني السياسية والإنسانية والمهنية^(٢٩)، أما الركن الثالث فهو قبول الآخر، وهو ما يطلق عليه بالتسامح.، فلا يمكن أن تطبق الديمقراطية في مجتمع تسوده العصبية والغاء الآخر. ذلك أن التسامح ثقافة culture وحرية freedom، والتزام قانوني Obligation، ولكنها حالة خاصة تقوم على الفضيلة والمحبة والمسامحة. يقضي التسامح بأن على البشر احترام Respect بعضهم لبعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات، أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها، وعدها رصيماً، ثميناً للبشرية. ويجب العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات جميعها^(٣٠). ونقول التسامح ثقافة، لأنها صراع مع الذات يقبول من لا ترغب به، ولكنك تتعايش معه، وتطيع، وأمره. فالتسامح يتطلب الاندماج مع الخصم. وتتجسم ثقافة التسامح بالشخص عندما يكون الطرف الآخر هو الأغلبية majority، وهو ما يتطلب القبول برأيه حرصاً على المصلحة العامة. فالأقلية minority لا ترضى رأيها على الأكثرية، بل تقبل بها وتعمل بمنطوق أفكارها. ولا يتطلب من الأغلبية أن تلجأ إلى ثقافة التسامح، إلا فيما يتعلق بالمصلحة الوطنية العامة، بقدر ما تسمح به حقوق الأقليات الثابتة بالقانون^(٣١)، وليس الأخذ برأي الأقلية. وإذا ما سمح للأقلية بأن يكون لها تمثيل نسبي في المجالس، أو البرلمانات، فإن ذلك لا يعني إنها



(٢٧) يراجع عن مفهوم الديمقراطية المصادر الآتية: شبلي ملاط الديمقراطية في أميركا، ط. ١. دار النهار، بيروت ٢٠٠١. وعبد الفتاح شحادة، الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة، ط. ١. طرابلس، ليبيا: المركز العالمي للدراسات، ١٩٩٠. وعصام سليمان الديمقراطية، ط. ١. طرابلس، ليبيا: المركز العالمي للدراسات، ١٩٨٨. أوليفيه دومهميل الديمقراطية، ؛ ترجمة علي باشا. دمشق، سورية: وزارة الثقافة، ١٩٩٨.

(٢٨) الصديق محمد الشيباني، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة، المركز العالمي للدراسات والبحوث، الكتاب الأخضر ١٩٨٩، ص ٩٨.

(٢٩) اختلف العديد من الكتاب حول مفهوم مؤسسات المجتمع المدني وتعريفه. ونضع المصادر التي يمكن من خلالها التعرف على مدى الاختلاف بين الكتاب: التقارير السنوية العربية حول: المجتمع المدني، التي أشرف عليها الدكتور سعد الدين إبراهيم صادرة عن مركز ابن خلدون. انظر كذلك: الدكتور متروك الفاتح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، آذار (مارس) ٢٠٠٠. كذلك: عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢، كذلك: يراجع الدكتور وحيد عبد المجيد، المجتمع المدني: مفهوم فقير واستخدام أفقر، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، العدد ٤٠، نيسان (أبريل)، ١٩٩٥. ويمكن أن تعرف مؤسسات المجتمع المدني: « بأنها مجموعة من الأشخاص المتطوعين يعملون في إطار تنظيم قانوني معين، يحقق أهدافه بالوسائل السلمية لحماية مصلحة معينة خاصة أم عامة، مستقلة عن الدولة»

(٣٠) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨/أيلول/٢٠٠٠.

(٣١) يراجع عن حقوق الأقليات:

Patrick Thornberry, International Law and the Rights of Minorities, Oxford, Clare Press (1991), p.12.

تستطيع أن تفرض رأياً وتحقق حقوقها، بل تصبح متزلفة لهذا الطرف، أو لذلك. وتتلائم مؤسسات المجتمع المدني مع ثقافة التسامح، إذ تعمل مؤسسات المجتمع المدني في ظل النظام الديمقراطي على خلق تربية مجتمعية للمواطنين، غايتها تنظيم الإنسان، ومفادها قبول الآخر^(٢٣).

وبالنظر لما تعانیه المجتمعات الإنسانية والشعوب من مشكلات وفواصل اجتماعية يتطلب نبذ سياسة الصراع وإحلال سياسة الوفاق والتصالح. على أساس أن «من المحتم أن يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر»، وقد يكون التسامح حقاً لمن أعتدي على حقوقه بأن يصفح عمن أعتدى عليه. وليس للمعتدي مثل هذا الحق. والتسامح بهذه الصيغة يعد ركيزة أساسية في النظام الديمقراطي. فالديمقراطية تعني حكم الأغلبية majority، وهو أمر يتطلب من الأقلية الانصياع لقرار الأغلبية. وهذا لا يعني سحق الأقلية minority، بل أن للأقلية الحق في أن تحتفظ بأفكارها، ولا تتنازل عنها، ولكنها لا تستطيع أن تفرضها على الأكثرية^(٢٤)، وعلى الأقلية قبول سلطتها وعدم معارضتها. ونقول قبول سلطة الأكثرية وليس قبول أفكار الأكثرية.

سادساً: مجالات ثقافة التسامح

ثقافة التسامح، غير محدودة في مجالات السياسة والاقتصاد فحسب، بل إنها تشمل كل التنوعات diversity الفكرية المختلفة بما فيها المجالات العسكرية، فإذا ما قرر أكثر القادة العسكرية تبني خطة عسكرية في الحرب، فإن على الأقلية أن تتصاع لأوامر الأغلبية وتنفذ خططها، وإن كانت لا تؤمن بجديتها، أو صلاحيتها.

وغالباً ما تحكم ثقافة التسامح الأفكار والآراء، وقد تشمل المعتقدات الدينية، والقومية^(٢٥)، فلا بد من مراعاة ذلك قدر الإمكان. فالتنوع القومي والديني يستلزم قبول الآخر، ولا يعني ذلك تبني معتقدات الآخرين القومية والدينية، وإنما يحترم أصحابها، وربما لا تحترم معتقداتهم. فالتسامح يتطلب قبول شخص الآخر، كإنسان له حق العيش المشترك. ومجالات التسامح متعددة ومتنوعة، فهي تشمل النظام السياسي والوصول إلى السلطة، والمكونات الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني السياسية والإنسانية والمهنية، والتجمعات النقابية والتجارية، والعلاقات الاجتماعية والعائلية

(٢٣) ف، فوافين، فلسفة الأنوار، ترجمة هنريت عبود، دار الطليعة، بيروت ١٩٨١، ص ٢٣.

(٢٤) من الواضح أن الديمقراطية تسحق الأقلية. فما دام القرار بيد الأغلبية، فإن الأقلية ليس لها القدرة على فرض رأياً، وقد بدأ اتجاه يمنح الأقلية العرقية، أو القومية، أو الدينية تمثيلاً بعدد من المقاعد في البرلمان الديمقراطي. ولكننا نرى أن هذا التمثيل غير قادر على تحقيق، أمني وتطلعات هذه الأقليات. لهذا، فإن الاتجاه في العديد من الدول الديمقراطية كالولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأوروبية تنضوي فيها الأقلية ضمن التكتلات الكبرى لعلها تتمكن من أن تجد لها موقعا في هذه التكتلات.

(٢٥) وبالنظر إلى أن التعصب الديني كان سبباً للحروب بين الدول، فإن أول مطالبة لثقافة التسامح، هو التسامح الديني.



والشخصية.

والخلافات والتناقضات التي يتطلب فيها التسامح، قد تكون سياسية، أو فكرية، أو دينية، أو طائفية، أو قومية، أو ثقافية، أو علمية، أو مهنية، أو اجتماعية، أو طبقية، أو عشائرية، أو عرقية، أو أجنبية، وكل ما يتعلق بعلاقة الإنسان بالإنسان عندما يكون، ثمة وجود خلاف. فالخلاف بين البشر والتنوع، إنما هو ضروري للحياة البشرية. والخلاف في المكون الواحد إنما يزيد اللحمة ويقويها إذا ما استخدمت ثقافة التسامح. وأفضل ما عبر عن ذلك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، بقوله: «اختلاف أمتي رحمة»^(٣٥). والخلاف في الطبيعة من متطلبات الحياة البشرية. فاختلاف الليل والنهار والفصول الأربعة، والجبال، والسهول، والوديان، وكل ما هو مختلف بالطبيعة إنما هو لسعادة الإنسان. فالخلاف يعني التنوع. لهذا قال العرب: «الضد يظهر حسنه الضد»^(٣٦).

وتعد ثقافة التسامح من سمات المجتمع المتطور الذي يعمل على خلق جيل موحد قادر على التمازج وقبول الرأي الآخر. ونعتقد أن الأمة العربية بحاجة إلى نشر ثقافة التسامح. ذلك أن العلاقات العربية في الوقت الحاضر وقفت عند مفترق الطرق بسبب الذكريات المؤلمة التي مرت بين بعض مكوناتها. وأن فرض الرأي على الآخر لم يعد له وجود في عالمنا المعاصر.

المطلب الثاني

مبادئ التسامح

بعد أن اكتسبت ثقافة التسامح الصفة القانونية على المستوى الداخلي، بدأ المجتمع الدولي يعمل على تدويل هذه الثقافة ليس بين الدول فحسب، بل يفرض على كل دولة أن تتبنى ثقافة التسامح في تعاملها مع أبناء شعبها، فلا تميز ولا تهميش لكل فئة اجتماعية مهما كان الخلاف بينها وبين الدولة وبينها وبين الآخرين.

وقد عمل المجتمع الدولي على تثبيت ثقافة التسامح بموجب وثائق دولية. ففي ١٦/ تشرين الثاني/ ١٩٩٥ أعتد المؤتمر العام لليونسكو مبادئ التسامح التي تقوم على ما يأتي^(٣٧):

١. يعني التسامح الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وأنه الوثام في سياق الاختلاف، وهوليس واجباً أخلاقياً فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضاً، والتسامح، هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام الذي يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة

(٣٥) أبو حفص عمر بن علي ابن عادل دمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٠ هـ، تفسير الباب لابن عادل - دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١ ص ١١٨٧.

(٣٦) أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥، ج ١، ص ٢١٩.

(٣٧) إعلان مبادئ بشأن التسامح اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.



الحرب، وقد حدد هذا المبدأ عوامل الدمج الاجتماعي لشرائح المجتمع المختلفة في وعاء الوحدة الوطنية.

٢. التسامح لا يعني المساواة، أو التنازل، أو التساهل بل أنه؛ قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتسوية المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول، وقد حدد هذا المبدأ بأن التسامح لا يعني أن يتنازل الإنسان عن معتقداته لمصلحة الآخرين، بل أنه يحتفظ بها، ويعتز بها، ولكنها لا تكون سبباً للتناظر المجتمعي؛

٣. التسامح مسؤولية responsibility تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون، وهو ينطوي على نبذ التطرف^(٣٨) الاستبدادية، ويثبت المعايير التي تنص عليها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وهذا المبدأ يضيف على التسامح صفة الإلزام والقبول الإلزامي لكل شخص في المجتمع.

٤. لا يتعارض التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي، أو تخلي المرء عن معتقداته، أو التهاون بشأنها. بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيش بسلام وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضاً أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير^(٣٩). ويوضح هذا المبدأ بأن التمسك بالخصائص الإنسانية لكل فرد إنما هو حق مشروع ولا يتعارض مع مشاعر الآخرين، ولكن استخدام هذه الخصوصية للتمييز بين المواطنين هو الذي ترفضه ثقافة التسامح.

٥. يتطلب من الدولة أن تعمل على تعزيز consolidation التسامح بين مواطنيها خاصة إذا كان هؤلاء المواطنين ينتمون إلى ديانات وطوائف وقوميات متعددة. وفرض عليها القانون الدولي العديد من الالتزامات. والتسامح يشمل قبول الرأي الآخر، وهذا لا يعني أنك تأخذ بما هو عليه، إنما تقبل بأن للغير أن يعتقدوا ما لا ينسجم وما انت عليه. كما يعني أيضاً أن للآخرين أصولهم العرقية والقومية والدينية وألوانهم، بغض النظر عن كون هذا الخلاف طبيعياً من خلق الله، أو مكتسباً من عنده، فلا يجوز أن ترفض أن تتعامل مع شخص لكونه أسود، أو ملوناً، أو أبيض، أو أنه ماركسيا، أو متديناً، أو علمانياً، أو ليبرالياً.

وهذه المبادئ تُعبر عن ثقافة التسامح، وهي تعني التعامل بين البشر ليس من خلال معتقداتهم، أو صفاتهم، إنما، ثمة سباج يفوق التناقضات بين أبناء المجتمع ويعلو فوق كل شيء، ألا، وهو ضرورات العيش، أو العمل المشترك. وإذا كانت هذه المبادئ ظهرت في تاريخنا الراهن، فإن ما

38) Charles Stewart, op. cit, p. 16.

٣٩) المادة الأولى من إعلان بشأن التسامح.



سبق ذلك، كان حالة صراع مؤلمة. فعلى الصعيد الدولي، فالنظام الاشتراكي، أو الرأسمالي، لا يعملان على فرض مبادئهما على شعبيهما فحسب، بل على الدول الأخرى وشعوبها، مما أثار الحروب والمنازعات الدائمة بين الشعوب وراح ضحيتها الملايين من البشر، بسبب التعصب للأفكار والمبادئ.

إن عدم قدرة المواطن على مواجهة المسؤول وعدم القدرة على توضيح رأيه بصراحة، وخوفه من أن يتعرض للمحاسبة من قبل المسؤول، أبعدت مؤسسات المجتمع المدني عن أهدافها الحقيقية^(٤٠). وتعد الديمقراطية في الواقع إطاراً لانتعاش المجتمع المدني وقبول الآخر، كما أن المجتمع المدني يعد ركيزة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي، وإن قوة المجتمع المدني لا تعني بحال من الأحوال ضعف الدولة، فوجود دولة قوية وليس تسلطية ومجتمع مدني ناضج قوي هو الذي يكرس الشرعية والاستقرار السياسي، أما إذا قويت الدولة وضعف المجتمع المدني، فإن ذلك يفتح الباب والمجال للفوضى وعدم الاستقرار^(٤١).

المبحث الثاني

محددات تطبيق ثقافة التسامح

ثقافة التسامح عمل ينظمه القانون، وهي ثقافة لها ضوابطها المحددة وليست مطلقة، بل إنها تخضع لثوابت معينة يطلق عليها بالمحددات التي تحد منها. وتقوم محددات تطبيق ثقافة التسامح على دور الدولة ومنهجية التسامح والمحددات الاجتماعية والدينية التي تسود المجتمع:

المطلب الأول

دور المجتمع والدولة في إرساء ثقافة التسامح

للمجتمع والدولة الدور الكبير في إرساء ثقافة التسامح:

أولاً: دور المجتمع في إرساء ثقافة التسامح

على الرغم من أن القانون قد فرض على المجتمع ضرورة التسامح وعدم التمييز لأي سبب كان،

(٤٠) الدكتور كمال المنوفي، الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحث نشر ضمن كتاب الثقافة والمتقف في الوطن العربي، (الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر ١٩٩٢ م)، ص ١٧١ .

وتعد سياسة التسامح، أو قبول الآخر من أهم مقومات قيام مؤسسات المجتمع المدني. يراجع للتفاصيل: هويدا عدلي رومان: التسامح السياسي المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ١٩٩٨م، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠م. ص ٢٠ وما بعدها.

(٤١) الدكتور حسنين توفيق إبراهيم، التطور الديمقراطي في الوطن العربي (قضايا وإشكاليات)، مجلة السياسة الدولية (العدد ١٤٢، السنة السادسة والثلاثون، أكتوبر، ٢٠٠٠م)، ص ٢٢ .



وفرض عقوبات على من يخالفه، فإن التسامح لا يمكن تطبيقه بالقوة في جميع الأحوال، وتبقى ثقافة التسامح ثقافة مجتمعية مهما وضعنا لها من نصوص قانونية وسيجناها بسياج العقوبات الرادعة. ذلك أن إيمان الشخص بالتسامح مع الآخرين يجب أن يصدر من الأعماق الإنسانية. فالقانون يفرض العقوبة على من يتجاوز على الآخرين بسبب التمييز على أساس الاختلاف بالآراء، أو اللون، أو الدين، أو القومية، غير أن القانون لا يلزم الشخص بأن يسلم، أو يتكلم، أو يحترم، أو يتعامل مع شخص لا يتفق معه في الأفكار، أو الآراء واللون، أو الدين، أو القومية.

وعندما يدرك الشخص ضرورة التسامح، وأهميته في حياة البشر يتحقق الوئام والانسجام بين أبناء البشر، وليس الخوف من العقوبة المترتبة على ذلك. ففوق التناقضات والاختلاف بين أبناء البشر، فإن، ثمة رابطاً connective قوياً يفوق هذه التناقضات، ويقلل من أهمية الخلافات الجانبية، وهذا الرابط هو العيش المشترك للجميع^(٤٢). فالعيش المشترك هو الرابط الذي يجمع البشر جميعاً، فلا يمكن أن يتحقق الوئام والانسجام والسلام، إلا إذا شعر الإنسان بأن الآخر له الحق في هذه الحياة، وأن ضرورات الحياة المشتركة تتطلب التفاوض عن الفرعيات والاهتمام بالأساسات. وإذا كان القانون هو الذي يفرض التسامح، وقد يفرض القانون التعصب والعنصرية على مجتمع يؤمن بثقافة التسامح، كأن يحرم القانون أشخاصاً معينين من التوظيف، أو العمل، أو يسلب حقوقهم، كما هو الحال في الأنظمة العنصرية، ففي هذه الحالة، وهي ما يطلق عليها عنصرية بدون عنصريين^(٤٣)، لا يمكن للقانون أن يقضي على ثقافة التسامح طالما أن التسامح أصبح ثقافة رأسخة في المجتمع. ومع هذا الإلزام القانوني لثقافة التسامح، فإن الثقافة المجتمعية تبقى هي الأساس في التعامل الإنساني. فقبول الآخر، وإن كانت فريضة قانونية، إلا إنها تبقى محكومة بالقبول الاجتماعي.

فعندما يقبل الأبيض التعامل مع الرجل الأسود، فهذا لا يعني أن الأبيض أصبح أسود، بل إن الأبيض يبقى محتفظاً بمكوناته الخلقية والأخلاقية، ولكنه يحترم شخص الأسود، وإن كان يجد نفسه هو الأعلى. فالمسلم عندما يقبل المسيحي، لا يعني أنه يؤمن بالمسيحية كدين يعتنقه، بل تبقى الفوارق في النفوس كامنّة، فلكل إنسان معتقداته وآراؤه، ولكن التعامل يجب أن يكون بعيداً عن الكراهية والتعامل المختلف. وهذا لا يعني أن يتزوج الأبيض السوداء، أو أن يتزوج المسلم المسيحية. فتلك أمور يصعب التحكم بها.. وإنما المقصود بذلك عندما يتطلب أن تتعامل مع من تختلف معه، فإن هذا التعامل يجب أن يكون على قدم المساواة equality وبدون تمييز. فالمساواة في العلاقات بين الناس المختلفين يجب أن تكون متساوية وبدون تمييز. فثقافة التسامح لا تفرض الاندماج، وإنما تفرض قبول التعامل، وكأنك تتعامل مع من تتوافق معه. ويعد التطرف الديني من

(٤٢) كانت الدول الاشتراكية ترفض التعاون مع الدول الرأسمالية. وعندما وجدت أنها تحتاج إلى هذه الدول، لجأت إلى التعامل معها تحت نظرية التعايش السلمي. وهي تعني قبول التعامل مع الأعداء لغرض المصلحة العامة.

43) Eduardo Bonulla, op cit, p. 5ss.



أشد أنواع التعصب في الوقت الحاضر، ليس بين الأديان فحسب، بل بين أعضاء المذهب في الدين الواحد^(٤٤).

ثانياً: دور الدولة في إرساء ثقافة التسامح

تتحكم في ثقافة التسامح العديد من العوامل. منها ما هو تاريخي ومنها ما يحكمه الاستعداد الشخصي. ولكنها في جميع الأحوال يمكن أن تكون ثقافة مكتسبة يمكن نشرها بين أبناء المجتمع. لهذا يتطلب من الدولة أن تعمل على تعزيز التسامح بين مواطنيها خاصة إذا كان هؤلاء المواطنون ينتمون إلى ديانات وطوائف وقوميات متعددة. فعلى الدولة أن تقوم بما يأتي:

١- ضمان العدل والمساواة، وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية، وهو يقتضي أيضاً إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز. فكل استبعاد، أو تهميش إنما يؤدي إلى الإحباط والعدوانية والتعصب.

٢- بغية إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع، ينبغي على الدول أن تصادق على الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لفئات المجتمع وأفراده كلهم.

٣- تحقيق الوثائم على المستوى الدولي. بحيث يلقي التعدد الثقافي الذي يميز الأسرة البشرية قبلاً واحتراماً من جانب الأفراد والجماعات والأمم. فبدون التسامح لا يمكن أن يكون، ثمة سلام، وبدون السلام لا يمكن أن تكون، ثمة تنمية، أو ديمقراطية.

٤- يتجسد عدم التسامح في تقليل الشأن للفئات المستضعفة، واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية، وممارسة العنف والتمييز ضدها. كما يؤكد الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، فإن «جميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض»^(٤٥).

ولما كان التسامح ثقافة مجتمعية، فإن دور الدولة في تطبيق هذه الثقافة ينبغي أن تكون منهجية وفق الاعتبارات الحضارية التي تبدأ من المدرسة بمختلف مراحلها لكونها المنبع الحضاري للبشر. وللتعليم education العديد من الأدوار في ترصين ثقافة التسامح، منها:

١- إن التعليم هو أنجع الوسائل لترسيخ fixation ثقافة التسامح، وأول خطوة في مجال التسامح، هي بناءً المجتمع وجعله متعلماً وواعياً لمعرفة الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها، لكي تحترم هذه الحقوق والحريات، فضلاً عن تعزيز عزمهم على حماية حقوق وحريات الآخرين. فلم يعد التسامح أفكاراً سياسية تقبّع بين السياسيين، وإنما أصبحت منهجاً تربوياً يدرس في المدارس منذ

(٤٤) يراجع عن التطرف الديني:

Charles Stewart Godwin, Religious Extremism and Prospects Tolerance, University Press of American 2006, p. 15ss.

(٤٥) المادة الثانية من الإعلان.



الطفولة لغرس قيم المحبة والوثام والتعاون وقبول الآخر^(٤٦).

٢- يعد التعليم في مجال التسامح ضرورة necessity ملحة، لذا يلزم التشجيع على اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب ثقافة التعصب العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية أي الجذور الرئيسة للعنف والاستبعاد وإقصاء الآخر، وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد، كذلك بين المجموعات الإثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم.

٣- يجب أن يستهدف التعليم مقاومة تأثير العوامل المؤدية إلى الخوف fear من الآخرين واستبعادهم، ومساعدة النشء على تنمية قدراتهم على استقلال الرأي والتفكير النقدي والأخلاقي^(٤٧).

٤- تشجيع برامج البحوث الاجتماعية sociability في مجال التسامح وحقوق الإنسان واللاعنف violence Non. وهذا يعني إيلاء عناية خاصة لتحسين إعداد المعلمين، والمناهج الدراسية، ومضامين الكتب المدرسية والدروس وغيرها من المواد التعليمية بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة بغية تنشئة مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين على ثقافات الآخرين، يقدرون الحرية حق قدرها، ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين على درء المنازعات، وأعلى حلها بوسائل غير عنيفة^(٤٨).

٥- ترسيخ قيم الكرامة dignity لكل فرد وأن الاعتزاز بالشخصية الإنسانية لا يمكن أن تقوم ما لم ينظر الشخص إلى من هم حوله. وأن الكرامة الإنسانية من حق الجميع على الرغم من الاختلافات الخلقية والأخلاقية.

٦- مقاومة الهيمنة والتسلط mastery، ذلك أن تفوق الشخص على الآخرين هو بقدر ما يقدمه لهم من خدمات تسعد حياتهم، وتزيل الكرب عنهم. فما يقدمه الشخص للوطن من تضحيات هي الأساس في تقويم الشخصية الإنسانية، بغض النظر عن العرق والأصل والمستوى العلمي والثقافي والتكوين الشخصي.

والواقع أن نشر ثقافة التسامح مسألة إنسانية مهمة جداً لاسيما في عالم تسوده المادية والتسلط والامتهان لكرامة الإنسان. ويتطلب قبل كل شيء أن تتحقق العدالة في جوانبها كافة. فليس من المنطق أن يكون الضحية والجلاد على مستوى واحد. ومن الممكن أن يتنازل المظلوم عن ظلمه

(٤٦) تدرس ثقافة التسامح في مدارس الولايات المتحدة الأمريكية. ويعكف التربويون على طرق إرساء ثقافة التسامح في المدارس منذ الطفولة. تراجع المصادر الآتية حول تدريس ثقافة التسامح:

Robert Weissberg, Pernicious Tolerance How Teaching to Accept Difference Undermines Civil Society, Transaction Publishers 2008, p.5, ss.

47) Judith Kafka, The History of « Zero Tolerance» in American Public Schooling, Palgrave Macmillan, 2011, p, 5, ss.

(٤٨) المادة الرابعة من الإعلان.



ويتناساه، مقابل وضع حد لهذا الظلم والنظر للمستقبل، أما إذا استمر الظلم ونطلب من المظلوم أن يلقي سلاحه ويصافح الظالم، وأن الظالم لا يزال شاهراً سلاحه يريد قتل المظلوم والتخلص منه نهائياً، فليس هذا مجالاً للتسامح. فالولايات المتحدة تعلن أنها تريد أن تحسن صورتها، أمام العالم، وهذا أمر منطقي ومشروع، وهو أمر يتطلب معاملة الشعوب برأفة ومحبة وتسامح.، فلا ترفع سلاحها، وتحتل دولاً ضعيفة، ومن ثم تطالب هذه الدول بالتسامح، والمحتمل لا يزال على أرضها، فهذا ليس تسامحاً بل أنه تكريس للظلم والاستعباد.

المطلب الثاني

المحددات الاجتماعية لثقافة التسامح

للتسامح محددات اجتماعية ينبغي مراعاتها، وهي:

١- إن التسامح أمر جوهري في العالم الحديث أكثر منه في أي وقت مضى، فهذا العصر يتميز بعولة الاقتصاد وبالسعة المتزايدة في الحركة والتنقل والاتصال، والتكامل والتكافل، وحركات الهجرة وانتقال السكان على نطاق واسع، والتوسع الحضري، وتغيير الأنماط الاجتماعية. ولما كان التنوع ماثلاً في كل بقعة من بقاع العالم، فإن تصاعد حدة عدم التسامح والنزاع بات خطراً يهدد ضمناً كل منطقة، ولا يكون هذا الخطر مقصوراً على بلد بعينه بل يشمل العالم بأسره.

٢- يعد التسامح ضرورياً بين الأفراد على صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، وأن جهود تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة على الانفتاح وإصغاء بعضهم لبعض، والتضامن فيما بينهم ينبغي أن يتم التعميد عليه وفهمه من المدارس والجامعات والتعليم غير النظامي، وفي المنزل، وفي مواقع العمل. وبإمكان وسائل الإعلام والاتصال أن تضطلع بدور بناءً في تيسير الحوار والنقاش بصورة حرة ومفتوحة، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة.

٣- يجب أن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان التساوي في الكرامة والحقوق للأفراد والجماعات، حيثما اقتضى الأمر ذلك. وينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة التي تعاني الحرمان الاجتماعي، أو الاقتصادي، لضمان شمولها بحماية القانون وانتفاعها بالتدابير الاجتماعية السارية ولاسيما ما يتعلق بالسكن والعمل والرعاية الصحية، وضمان احترام أصالة ثقافتها وقيمتها، ومساعدتها على التقدم والاندماج على الصعيد الاجتماعي والمهني، ولا سيما من خلال التعليم.

٤- إجراء الدراسات وإقامة الشبكات العلمية الملائمة لتنسيق استجابة المجتمع الدولي لهذا التحدي العالمي، بما في ذلك دراسات العلوم الاجتماعية الرامية إلى تحليل الأسباب الجذرية والإجراءات



المضادة الفعلية، والبحوث وأنشطة الرصد التي تجري لمساندة عمليات رسم السياسات وصياغة المعايير التي تضطلع بها الدول الأعضاء^(٤٩).

٥- بسبب تطور الاتصالات والمواصلات الدولية أصبح العالم كأنه كما قيل يعيش في قرية صغيرة. وهذا يعني أن العالم اندمج في مجتمع موحد متقارب أكثر من أي وقت مضى. وهذا التقارب يتطلب قبل كل شيء التسامح فيما بين البشر على صعيد العالم، والوطن، والمدينة، والقرية، والعائلة. فأينما يذهب الشخص يتصل بالآخرين ويتحاور معهم، ولم يعد الإنسان منعزلاً بل إنه في خضم الاتصالات المباشرة مع الآخرين. وهذا ما يحتم عليه أن يكون قادراً على التلاحم الإنساني والتجاذب مع ما يدور حوله.

والواقع أن نشر ثقافة التسامح مسألة إنسانية مهمة جداً، لاسيما في عالم يسوده الظلم والقهر والتسلط وتحكمه القيم المادية. ويتطلب قبل كل شيء أن تتحقق العدالة في جوانبها كافة، وهو أمر يتطلب معاملة الشعوب برأفة ومحبة وتسامح، فلا ترفع سلاحها وتحتل دولاً فقيرة وضعيفة، ومن ثم نطالب شعوب هذه الدول بالتسامح، والمحتمل لا يزال على أرضها، فهذا ليس تسامحاً بل إنه تكريس الظلم والاستعباد.

إن انعدام ثقافة التسامح وقبول الآخر: لا تسمح للمواطن العربي من أن يحمل في خلدته سياسة التسامح نحو الآخرين وقبول الآخر عند ممارسة حقوقه. فعندما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية العراق عام ٢٠٠٣، عمل الحاكم المدني (بول بريمر) في ٩/٤/٢٠٠٣، على اجتثاث الحزب الحاكم وأغلق العديد من الوزارات، وسلم السلطة لأحزاب جاءت معه من الخارج. وعندما قامت الثورة الشعبية في تونس في كانون الثاني من عام ٢٠١١، رفضت التعامل مع حزب الدستور الحاكم. وعندما قامت ثورة مصر الشعبية في ٢٥/شباط/٢٠١١، رفضت التعامل مع الحزب الوطني الحاكم، وهكذا بالنسبة لليمن والبحرين، وسورية، إذا ما عرفنا أن من أهم سمات الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني، هو قبول الآخر. فالثورات الشبابية الشعبية حملت في طياتها إقصاء الآخرين وعدم التعامل معهم.

المطلب الثالث

المحددات الدينية لثقافة التسامح (موقف الإسلام)

من الواضح، ارتباط التسامح في الوقت الحاضر بالديمقراطية أنه يعد حالة ضرورية للتداول السلمي للسلطة، ولم يطبق الإسلام الديمقراطية المعروفة في الوقت الحاضر. فهل أن التسامح يعد ضرورياً للمسلمين بدون أن يتبنى الإسلام الديمقراطية؟ وهل أن التسامح حالة ضرورية

(٤٩) المادة الثالثة من الإعلان من مبادئ التسامح.



لحياة المسلمين؟.

وعلى الرغم من أن الفقهاء المسلمين لم يبحثوا التسامح كما هو الآن في الغرب، إلا أن القرآن الكريم من، أول سورة إلى آخره، وأن جميع أحاديث النبي (ص) جاءت مليئة بالتسامح.. فقد قبل الإسلام قبول الآخر منذ قيام، أول دولة إسلامية في المدينة، وأجاز الاختلاف، وأقر التسامح عند ارتكاب الذنوب.

وقد شملت ثقافة التسامح جميع مراحل الدولة الإسلامية منذ قيامها إلى الوقت الحاضر، هو قبولها التعايش بين المسلمين وغير المسلمين من اليهود والمسيحيين الموجودين في الدولة الإسلامية بمراحلها كافة. فكانوا تحت رعاية الدولة الإسلامية وحمايتها. وهذا لا يجد له أي تطبيق في الأديان الأخرى حتى وقت قريب. بل إن بعض الدول من غير الإسلامية لا تسمح للمسلمين وإن كانوا من رعاياها بارتداء الزي الإسلامي، أو أداء الطقوس الدينية. وهذا ما يبين علو الإسلام في تقبل ثقافة التسامح.. فقد أقر الإسلام الاختلاف والتنوع بين المسلمين.

أولاً: الاختلاف في الإسلام

سبق القول أن ثقافة التسامح تظهر عندما يكون، ثمة اختلاف بين أبناء المجتمع، وقد أقر الإسلام حق المسلمين بالاختلاف.. فقد ورد عن النبي (ص) إنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»^(٥٠)، وقد اختلف الصحابة في الفروع أشد اختلاف^(٥١). ولقوله (ص): «أن الحاكم إذا اجتهد فأخطأ فله أجر، أي أجر الاجتهاد، وإذا اجتهد فأصاب كان له أجران»^(٥٢)، أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة. قال رسول الله (ص): «مهما، أوتيت من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»^(٥٣)، وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد.. فقد تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة»^(٥٤). فالاختلاف في فكر المسلمين جائز ومقبول.

وقد صرح كبار النظار من علماء الأصول بأن السلطة في الإسلام للأمة يتولاها أهل الحل والعقد الذين ينصبون عليها الخلفاء والأئمة، ويعزلونهم، إذا اقتضت المصلحة عزلهم. قال الإمام



(٥٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سمير البيخاري، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية الرياض ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، ج٤، ص ١٥٩.

(٥١) محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠، ج ١١، ص ٢١٨.

(٥٢) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيباني البيضاوي، تفسير البيضاوي - دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٧٦.

(٥٣) شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٥٤) أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٠ هـ، تفسير اللباب لابن عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١١٨٧.

الرازي في تعريف الخلافة: هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص . وقال في القيد الأخير (الذي زاده على من قبله) هو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه . وأن رئاستهم على من عداهم، وأعلى كل من آحاد الأمة. فهذه القاعدة الأساسية لدولة الإسلام أعظم إصلاح سياسي للبشر، قررها القرآن في عصر كانت فيه جميع الأمم مرهقة بحكومات استبدادية استعبدتها في أمور دينها ودنياها، وكان، أول منقذ لها رسول الله (ص) ، فلم يكن يقطع بأمر من أمور السياسة والإدارة العامة للأمة إلا باستشارة أهل الرأي والمكانة في الأمة ؛ ليكون قدوة لمن بعده^(٥٥). وهذا ما يدل على أن الإسلام أقر الاختلاف الذي يعد العمود الفقري لثقافة التسامح.. فقد سبق القول أن التسامح يقوم في القانون الدولي العام على أساس الاختلاف بين البشر بسبب العنصر، أو اللون، أو الدين، أو الرأي دون أن يصدر خطأ من طرف.

ثانياً: التنوع في الإسلام

أوجب الإسلام على المسلمين والمسلمات أن يتعاملوا بعضهم مع بعض على الرغم من اختلاف الأصول العرقية بينهم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٥٦). وروي إن النبي (ص) قال في خطبة الوداع في وسط أيام التشريق: «يا أيها الناس، ألا أن ربكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، أن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال فليبلغ الشاهد الغائب»^(٥٧). ومن ذلك يتضح، إن رب الجميع واحد هو الله تعالى؛ وإن البشر مهما اختلف أصولهم فهم يرجعون لأدم عليه السلام^(٥٨)؛ وخلق الله التعارف: فقد خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها، وهو أعلم بها، فصار كل أحد يحوز نسبه، فإذا نفاه رجل عنه استوجب الحد بقذفه، مثل أن ينفيه عن رهطه وحسبه، بقوله للعربي: يا عجمي، وللعجمي: يا عربي، ونحو ذلك مما يقع به النفي حقيقة.

والتقوى هي المرعى عند الله: ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ الشعوب رؤوس القبائل، مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج، واحدها «شعب» سموا به الشعوب هم المضافون إلى النواحي والشعاب، والقبائل هم المشتركون في الأنساب. إن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب. وعن النبي (ص): «أن الله تعالى يقول يوم القيامة: «إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً، فجعلت أكرمكم أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا، فلان بن، فلان وأنا اليوم أرفع نسبي وأضع

(٥٥) محمد رشدي بن علي رضا، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢١٩.

(٥٦) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٥٧) محمد رشدي بن علي رضا، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥.

(٥٨) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٢٩٢هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ٧، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٤١٤.



أنسابكم أين المتقون أين المتقون». وروى الطبري من حديث أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: «أن، أوليائي المتقون يوم القيامة وإن كان نسب أقرب من نسب يأتي الناس بالأعمال وتأتون بالدينيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد، فأقول هكذا وهكذا. وأعرض في كل عطفية. وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله (ص) جهاراً غير سر يقول: أن آل أبي ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين. ورفع الله عن المسلم الخسيصة وأتم به الناقصة. وقال النبي (ص): «إن الله تبارك وتعالى جاء بالإسلام فرفع به الخسيصة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم، فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية». وقال النبي (ص): قال ابن العربي: وهذا الذي لحظ مالك في الكفاءة في النكاح. روى عبد الله عمّالك: يتزوج المولى العربية^(٥٩). وبناءً على ذلك، فإن الإسلام يضم جميع الألوان والقوميات والاثنيات وغيرها.

ونظم الله تعالى العلاقة بين الرجل والمرأة، وهي علاقة قائمة على الفضيلة والتسامح والمحبة والمغفرة. ذلك أن حسن العلاقة والتسامح بينهما يعني بناء الأسرة واستمرارها. وأن التمسك بالأخطاء يعد تهديماً للأسرة وتشريد الأطفال، وفرض الشقاق.

ثالثاً: اقتران التسامح بالرحمة والمغفرة

أقر الإسلام التسامح في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.. فقد جاءت العديد من الآيات تطالب المسلمين رجالاً ونساءً بالعضو والمغفرة والرحمة، لا يتسع المجال لذكرها في هذه الدراسة. وإذا كان التسامح مع الغير بسبب لونه وجنسه وعقيدته ودينه، وإن لم يخطئ، فإن التسامح في الإسلام يقضي الرحمة والتسامح والمغفرة حتى لمن أخطأ وارتكب ما يخالف الشرع. ويكفي أن نذكر آية واحدة منها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦٠). السلام والسلامة بمعنى واحد. ومعنى «سلام عليكم» سلمكم الله في دينكم وأنفسكم. نزلت في الذين نهى الله نبيه (ص) عن طردهم، فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال: «الحمد لله الذي جعل في أمي من أمرني أن أبدأهم بالسلام»، فعلى هذا، كان السلام من جهة النبي (ص). وقيل: إنه كان من جهة الله تعالى، أي أبلغهم منا السلام، وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى. وفي صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال ونضر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيء خ قريش وسيدهم؟! فأتى النبي (ص) فأخبره فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فأتاهم أبو بكر فقال: يا أخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي، فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم. ويستفاد من هذا احترام المصلحة بين



(٥٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٤٦.

(٦٠) سورة الأنعام، الآية ٥٤.

واجتناب ما يغضبهم، أو يؤذيهم، فإن في ذلك غضب الله، أي حلول عقابه بمن آذى أحداً من أوليائه. وقال ابن عباس: نزلت الآية في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٦١). وقد، أوجب القانون الدولي المعاصر التسامح بسبب اللون والعنصر والقومية والدين والفكر عندما لا يكون الطرف الآخر قد ارتكب مخالفة للقانون. وإذا ما ارتكب الشخص مخالفة للتسامح، وعفا عنه الطرف الآخر، فإن هذا العفو يسقط حقه الشخصي، ولا يسقط عنه العقوبة المقررة قانوناً، لكونها تتعلق بالنظام العام. غير أن الإسلام أقر التسامح وإن خالف الطرف الآخر أحكام الشرع الإسلامي وأعدى على حقوق الغير، فقد حث الإسلام المسلمين على المغفرة والرحمة والعفو. وهذا يعني أن دائرة التسامح في الإسلام، أوسع بكثير من دائرة التسامح في القانون الدولي. فعندما يطلب الشخص الاقتصار من غيره طبقاً للشريعة، فإن ذلك يتسبب تصدعاً وبغضاء بين الأطراف المتنازعة. وعندما يعفو المعتدى عليه لأخيه المسلم تزداد اللحمة الاجتماعية قوة وعزة وتتمو العلاقات الطيبة. كما أن تسامح الله للبشر في جميع الأمور. إذ يغفر الله كل ذنب إلا الشرك.

رابعاً: ذم الغلو

الغلو أو التطرف extremism، مذموم خارج من سنن الفطرة وصراط الدين معاً، وما نهى الله أهل الكتاب عن الغلو في الدين وذمهم على التشدد فيه إلا عبرة لنا، وقد نهانا عنه نبينا (ص) وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم أن رسول الله (ص) دعا رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف، فقال له: «هل كنت تدعو الله بشيء؟» قال: نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فاجعله لي في الدنيا. فقال رسول الله (ص): (سبحان الله إذا لا تطبيق ذلك ولا تستطيعه فهلا قلت: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار) ودعا له فشفاه الله تعالى^(٦٢).

ونهى الله تعالى عن الغلو في الدين والإسراف في wasting الدنيا، وذلك عين العدل، فهذا هو القسط في العبادات والأعمال الدنيوية. وأما القسط في الآداب والأخلاق فهو صريح في القرآن كصراحة الأمر بالعدل في الأحكام. قال تعالى، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٦٣)، وقال: ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٦٤).

والغلو غير مرغوب فيه ليس في دائرة الدين فحسب، بل في العلاقات الاجتماعية. فقيل: إن حب الولد وإن كان لا يزول وحب المرأة قد يزول لا يعظم فيه الغلو والإسراف كحبها، وكم من رجل جنى عشقه للمرأة على، أولاده حتى إن كثيراً من الرجال الذين تزوجوا بأكثر من امرأة، فغشوا واحدة وملوا أخرى قد أهملوا تربية، أولاد المملولة، وحرموهم الرزق من حيث أفاضوا نصيبهم

(٦١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي مرجع سابق، ج ٥، ص ٩١. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، مصدر سابق، ط ١، ٥١٣٨٤ - ١٩٦٤ م، ج ٦، ص ٤٣٥.

(٦٢) محمد رشيد بن علي رضا، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩١. ويراجع: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي مرجع سابق، م، ج ٢، ص ١٥٤.

(٦٣) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٦٤) سورة المائدة الآية ٥٤.



على، أولاد المحبوبة، فكيف بمن يوقن بذلك ويعزم عليه ؟ وكم من غني عزيز يعيش، أولاده عيشة الفقراء الأذلاء لعشق والدهم لغير أهمهم^(٦٥). وقيل: الإخلاص أن يخلص العبد دينه وعمله، فلا يشرك به في دينه ولا يرأى بعمله. وقيل: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما^(٦٦).

ومن صور التسامح في الإسلام، عدم التماري. والممارسة: المجادلة disputatious بالباطل فكأن حقه أن يتعدى بفي يقال جادلته في كذا لكنه ضمن معنى الغلبة فتعدى تعديتها، لأن المماري يقصد بفعله غلبة الخصم واشتقاقه من مري الناقة كان كل من المتجادلين يمرى ما عند صاحبه^(٦٧). والمرء يقترب من الجدل، ولكنه بدون نتائج. وتخلي طرف عن المرء وتنازله يعني قبول شخص الآخر، مع رفض فكرته، دون الاستمرار بالنقاش والجدل، حفاظاً على المودة والعلاقة بين الطرفين. وبعبارة أدق، قطع المحادثة دون التسليم بالفكرة المطروحة.

وتمسك المسلم والمسلمة بالرأي يكون مرء مهما كان الموضوع. فليس هناك أمور ثابتة. ومن ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى، فكثرت بينهم المرء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوما وهم من أهل دين واحد، والوسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله (ص) في الحديث الماضي «، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم^(٦٨). غير أن الآية العلمية القطعية لا يمكن المرء فيها كالمراء في الآيات الكونية التي هي أمر غريب غير معتاد يشبهه بكثير من الأمور النادرة التي لها أسباب خفية كالسحر وغيره؛ ولذلك اختلف علماء المعقول في دلالة المعجزة على النبوة، هل هي عقلية، أو عادية، أو وضعية ؟، وقد جاء في الفصل الثالث عشر من سفر تثنية الاشتراع أن من أتى بأية، أو أعجوبة من نبي، أو حالم وأمر بعبادة غير الله تعالى لا يسمع له، بل يجب قتله؛ لأنه تكلم بالزيغ. فالآيات الكونية إذاً لا تدل على صدق كل من تظهر على يديه، بل تختلف دلالتها باختلاف أحوال من تظهر على أيديهم، وبذلك يقول كثير من المتكلمين^(٦٩).

ومن ذلك يتضح: أن الإسلام دين رحمة للعالمين ومودة وتلاحم، وحرمة التمييز بين المسلمين بسبب اللون والجنس والقومية والطائفة والقبيلة. واجاز الخلاف في الرأي في حدوده المشروعة. ويترتب على هذا التحريم عقوبة قدرها المشرع على من ينتهك التسامح بين الناس ويعاملهم معاملة مختلفة.

(٦٥) محمد رشيد بن علي رضا، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٧. ويراجع: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيء الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ٥١٤٢٠ - ١٩٩٩ م، ج ٢، ص ٤٧٧.

(٦٦) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، محيي السنة، معالم التنزيل، المحقق محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ١٥٧.

(٦٧) تفسير حقي، ج ١٤، ص ٣٠٣.

(٦٨) تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، ج ٧، ص ١٢٧.

(٦٩) مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٤.



الخاتمة

على الرغم من أن التسامح يفرضه القانون على كل شخص بأن يحترم الآخر، إلا أن التسامح يبقى ثقافة مجتمع. فالقانون لا يمكن أن ينزع من الشخص بذور الكره ويغرس بدلها المحبة. ولكن الثقافة المجتمعية هي التي يمكن أن تقتلع جذور البغض والإقصاء والكره والعداوة، وتزرع بدلها بذور المحبة وتقبل الآخر دون المساس بالمشاعر الشخصية لكل إنسان، أو الإيمان بما لدى الطرف الآخر. فالتسامح قبول، أو ضاع الآخرين دون تبنيتها، أي قبول التعامل مع الآخر دون قبول ما هو عليه.

ومهما عمل القانون بفرض التسامح، فإن التسامح بدون ثقافة مجتمعية تبقى بعيدة المنال. وتبدأ هذه الثقافة منذ الطفولة يسهم فيها التعليم والإعلام والممارسات الإنسانية بين المختلفين. ولا يمكن أن يتحقق التسامح، ما لم يتوافر ركنان أساسان، أولهما مصلحة التعايش السلمي بين أبناء المجتمع، يستوعب، أو يفوق على كل الخلافات والتناقضات، وثانيهما الإيمان بالقيم الإنسانية القائمة على المحبة وانتزاع الكره والبغض والإقصاء من جذوره من النفس الإنسانية.، فلا يمكن للقانون والشريعة أن تفرض التسامح مع وجود ثقافة الإقصاء والتعصب.

ومن أجل ذلك، ينبغي أن تقوم مؤسسات الدولة التعليمية والإعلامية بغرس ثقافة التسامح منذ الأيام الأولى للطفولة، وزرع روح المحبة والتفاهم، والتسامح بين أبناء المجتمع. فالتسامح واجب وطني وقانوني وإنساني وشرعي وثقافة، ولا ديمقراطية بدون تسامح.

وإذا كان القانون الدولي قد أقر التسامح للطرف الآخر عندما لا يصدر منه فعلاً مخالفاً للقانون، فإن الإسلام أقر التسامح وإن خالف الطرف الآخر أحكام الشرع الإسلامي واعتدى على حقوق الغير، فقد حث الإسلام المسلمين على المغفرة والرحمة والعفو. وهذا يعني أن دائرة التسامح في الإسلام، أوسع بكثير من دائرة التسامح في القانون الدولي.

وما تشهده بعض الدول العربية في الوقت الحاضر من حراك شعبي ما هو إلا من أجل تطبيق التسامح بين المواطنين للوصول إلى نظام ديمقراطي حر يستطيع المواطن من خلاله المشاركة في حكم نفسه بعيداً عن التعصب والإقصاء. فكل حراك شعبي للتغيير ينبغي أن يحمل في طياته قدرة التسامح، وأن يبتعد عن الانتقام.



المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيء الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ج ٢.
٢. أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٠ هـ، تفسير اللباب لابن عادل - دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١.
٣. أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٦٤، ج ٥.
٤. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، محيي السنة، معالم التنزيل، المحقق محمد عبدالله النمر عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١.
٥. أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥، ج ١.
- ٦، أوليفيه دومهميل، الديمقراطيات، ترجمة علي باشا. دمشق، سورية: وزارة الثقافة، ١٩٩٨.
٧. تحرير سعد الدين إبراهيم، عمان، المنتدى، ١٩٨٩، وتراجع: التقارير السنوية العربية حول: المجتمع المدني، التي أشرف عليها الدكتور سعد الدين إبراهيم صادرة عن مركز ابن خلدون.
٨. حسنين توفيق إبراهيم، التطور الديمقراطي في الوطن العربي (قضايا وإشكاليات)، مجلة السياسة الدولية (العدد ١٤٢، السنة السادسة والثلاثون، أكتوبر، ٢٠٠٠م).
٩. عبد الفتاح شحادة، الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة، ط. ١. طرابلس، ليبيا: المركز العالمي للدراسات.. ١٩٩٠.
١٠. شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ، ج ٢.
١١. الصديق محمد الشيباني، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة، المركز العالمي للدراسات والبحوث، الكتاب الأخضر ١٩٨٩.
١٢. عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢.



١٣. عصام سليمان، الديمقراطية. ط. ٢. طرابلس، ليبيا: المركز العالمي لدراسات ١٩٩١ الديمقراطية.. ط. ١. طرابلس، ليبيا: المركز العالمي للدراسات. ١٩٨٨.
١٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية عام ١٩٦٦،
١٥. ف، فوافين، فلسفة الأنوار، ترجمة هنريت عبود، دار الطليعة، بيروت ١٩٨١، .
١٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م، ج٢.
١٧. كمال المنوفي، الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحث نشر ضمن كتاب الثقافة والمثقف في الوطن العربي، (الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر ١٩٩٢ م) .
١٨. متروك الفاتح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، آذار (مارس) ٢٠٠٠.
١٩. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٧، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م..
٢٠. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠، ج ١١.
٢١. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي - دار الفكر، بيروت، ج٢.
٢٢. هويدا عدلي رومان: التسامح السياسي المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ١٩٩٨م، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠م.
٢٣. وحيد عبد المجيد، المجتمع المدني: مفهوم فقير واستخدام أفقر، المجتمع المدني والتحول الديمقراطية في الوطن العربي، العدد ٤٠، نيسان (أبريل)، ١٩٩٥.



ثانياً: الوثائق الدولية

٢٤. الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة وحقوق الإنسان ١٩٦٠.
٢٥. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢.
٢٦. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨/ أيلول/ ٢٠٠٠.
٢٧. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر ١٩٦٣. وإعلان طهران لحقوق الإنسان في ١٩٦٨.
٢٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨،
٢٩. إعلان مبادئ بشأن التسامح أعتده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
٣٠. إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٩٩٣.
٣١. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.
٣٢. نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.



ثالثاً: المصادر باللغة الأجنبية

33. Barbara Trepagnier, Silent Racism Parsdigm Publisher, 2010.
34. Bhikku Bodh, Tolerance and Diversity Access to Insight, 5 June 2010, Accessed March 6, 2011..
35. C. H. Dalton, A Practical Guide to Racism, Row man and Littlefield Publishers, 3th, ed. 2009..
36. Charles Stewart Godwin, Religious Extremism and Prospects Tolerance, University Press of American 2006.
37. Clifford E. Singer, Energy and International War, From Babylon to Baghdad and Beyond, University of Illiois at Urbana Champaign USA,.
38. Dominique Colas, Civil Fanaticism, Stanford University Press, 1997.
39. Grover Gordner, The Civil War, Blackstone Press, 2009,.
40. James M. McPherson, Civil War, Oxford History of the United State. 2003.
41. Jime Camel, History of Intolerance in America, Oxford University Press, USA 1999.
42. Judith Kafka, The History of « Zero Tolerance» in American Public Schooling, Palgrave Macmillan, 2011.
43. Lesley K. Twomey, Faith and and Fanaticism, Varioum 1997.
44. Mathw Huges, Fanaticism Conflict in Modern Age (Military History and Policy), Routledge, 2005.
45. Micheal Walzer, On Toleration, New Haven, Yale University, 1997.
46. Mitchell Youg, Racial Discrimination, Greenhavan Press, 2006.
47. Patrick Thornberry, International Law and the Rights of Minorities, Oxford, Clare Press (1991),
48. Perez Zagorin, How The Idea of Religious Toleration com The West, Princeton University Press 2003.
49. Robert Weissberg, Pernicious Tolerance How Teaching to Accept Difference Undermines Civil Society, Transaction Publishers 2008,.
50. William Ury, Getting to Peace, The Penguin Group. New York 1999.
51. Witte Johon, and Other, Religious Human Rights in Global Perspective, The Hogue Kluwer, 1996.

